

## تخريج صناديق الاستثمار على أساس عقد المشاركة.

م. د. ماجد جمال حسن زبط الخزرجي

جامعة سامراء /كلية العلوم الاسلامية

"Structuring Investment Funds Based on the Mudarabah Contract" □

Majed jamil hussan □

Majed.j.hassan.@uosamarra.edu.iq □

### ملخص البحث

ان عنوان بحثنا هذا نتكلم فيه عن الاحكام الفقهية والشرعية عن صناديق الاستثمار على اساس عقد الشراكة وان هذه الامور لما لها من اهمية بالغة في حياتنا اليوم في هذا الزمان وان العالم الحديث قد توجه الى صناديق الاستثمار وتنمية الاموال من خلال التجارة والغاية من ذلك زيادة النمو في راس المال .ان صناديق الاستثمار تعد احد اهم الطرق التي يمكن ان نتفعلنا في احداث تغييرات مهمة على السياسات المالية والنقدية وانها تحقق حافزا ودافعا مهم من اجل تدوير عجلة النمو الاقتصادي في البلاد حيث انها تساعد وتساهم بشكل كبير في جذب الاستثمار والتعامل في الاسواق والبورصات المالية كذلك تعمل على تنشيط البورصات من خلال تحقيق معدلات نمو مرتفعة , حيث ان مثل هذا الاحداث والامور سوف تحقق في المستقبل شيء مهم من تدويل المعاملات الخاصة بالأوراق المالية , وان من الامور المهمة التي تنظم التعاملات المالية هو عقد المشاركة والتي تعد هذه العقود من اهم الادوات القانونية التي تنظم العلاقات والتعاملات التجارية بين الأفراد او الشركات ويكون هدفها تحقيق الأرباح وتوزيع المسؤوليات حيث تضع الاطار الشرعي والقانوني التي تضمن الحقوق والتزامات لكل طرف مما يساهم في بناء شراكة ناجحة ومستدامة وهذا العقد هو اتفاق بين شخصين او اكثر لإنشاء وادارة مشروع مشترك يتم بموجبه تحديد الحقوق والالتزامات لكل شريك ونسبة المساهمة في راس المال وكيفية توزيع الأرباح والخسائر , لما كان صندوق الاستثمار محل النظر لا يخلو أن يكون قائماً على عدة أسس منها عقد الشركة، باعتبار أنه الأكثر تطبيقاً.

### Abstract

Indeed, Allah—Glorified and Exalted be He—has guaranteed the welfare of His creation through appropriate Sharia rulings suited to every time and place. Islam has established an alternative system to the practice of usury (riba), which has plunged societies into hardship and suffering. Among these alternative systems is the system of mudarabah (profit-sharing). The mudarabah system holds great importance, especially in the field of investment. It is one of the foundational tools of Islamic banking and an economic transaction that fosters cooperation among investors and promotes the growth of mutual benefits through Islamic projects. The objective of this study on mudarabah is to highlight efforts that enhance development and steer the wheel of investment toward lawful and ethical directions, steering away from the practice of interest-based dealings, whether in giving or receiving.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين وآخرين وعلى اله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين وبعد: إن موضوع الاقتصاد الإسلامية والعمل في سوق المال يحتاج إلى معرفة عميقة وقوية في احكام صناديق الاستثمار وتعتبر من العلوم المهمة لما لها من تعلق في حياة المسلم لما يتعلق بأمواله وكيفية زيادة النمو والأرباح فيها وفق مبدأ الحلال والحرام والضابط الشرعي له وقد اهتم العلماء والمجتهدون والدارسون والباحثون، ورغم كثرة الكتابات فيه قديماً وحديثاً إلا أنه يبقى بحاجة إلى المزيد ، خاصة ما يساعد من هذه الكتابات على فهم قواعده وتوضيح مسائله ، ولعل مما يساهم في ذلك دراسة هذه القواعد مقترنة بما يترتب عليها من فروع فقهية و توضيح أثر الاختلاف فيها

. ومن هذا المنطلق يأتي هذا البحث المعنون كما وتزداد أهمية البحث من حيث كونه يتعلق بالأسواق المالية وكيفية الدخول والخروج في موضوع الصناديق الاستثمارية

## **اسباب اختيار الموضوع**

١- يعد موضوع هذا البحث من المواضيع المهمة لأنه يعني بالتعاملات المالية والمصالح الشخصية التي تمس رأس المال وزيادة الأرباح وفق قواعد وضوابط وضعها الشارع الحنيف.

٢- يعد هذا البحث مهماً لا سيما انه يتعلق بالاقتصاد الإسلامي على اساس عقد الشراكة وما يترتب عليه من حقوق وواجبات .

٣- كثرة التعامل بصناديق الاستثمار في هذا الزمان وما يكون من شراكة بين الافراد او الشركات وجب تبيين الحقائق وتوضيح الغامض فيه

## **أهمية البحث:**

١- بيان الاحكام الشرعية في ما يتعلق بصناديق الاستثمار .

٢- بيان ماهية عقد الشراكة والضوابط التي يجب ان تكون فيه .

٣- ارتباط قضايا هذا الموضوع بالتعاملات المالية والاوراق النقدية وما يشوبها من تعاملات محرمة وجب التحذير منها وتوضيح وجه الحرام وعقوبته.

٤- حاجة الناس في الربح والنمو التجاري في مسألة الشراكة وتوجه الناس الى موضوع الاستثمار ورغبتهم في زيادة رأس المال دفعنا الى عمل هذا البحث .

## **اهداف البحث**

يأملُ الباحث من وراء دراسته أن يحققَ بعضَ الأهداف لعلَّ من أظهرها ما يلي:

١-التعريف بعقد المشاركة لغة واصطلاحاً ومشروعيته الشراكة ودليلها من الكتاب والسنة .

٢- التعريف بانواع الشركات وكيف اجمع كل الفقهاء على ان الشركات ثلاث إجمالاً: أولها شركة الإباحة، وثانيها شركة الملك، وثالثها شركة العقد

٣- التعريف بشركة العقد وكيف ان كل من العلماء قسمها على قوله وفهمه لها.

٤- التعريف بالشركات الحديثة وما هي اقسامها ومشروعيتها .

٥- التوصل الى ضوابط واحكام الشريعة التي تصلح ان تكون حكماً لما يحدث.

٦- معرفة الضوابط الشرعية التي تحكم العلاقة بين أطراف التعاقد في صناديق الاستثمار على اساس عقد الشراكة

## **منهج البحث:**

**تُبعت في منهج البحث الخطوات التالية:**

سلكت في بحثي - غالباً- المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وذلك بعرض المسألة وجمع أقوال أهل العلم فيها، مع الاستدلال لكل فريق، مع ما يرد عليها من اعتراضات - إن وجدت- والإجابة عنها - إن أمكن- وترجيح ما مالت كفتته، وظهرت قوّته، وبانت حجّته، وهذا غالباً ما يحصل في التكييف والتخريج الفقهي لبعض المسائل الواردة في البحث- اعتنيت بالمصطلحات الشرعية والاقتصادية عنايةً خاصّةً، حيث قمت بالتعريف بها، وميزتها بالخطّ السميك.

## **خطة البحث :**

**قسمة البحث الى عدة مطالب :**المطلب الاول : التعريف بالشركة **المطلب الثاني :** مشروعية الشركة **المطلب الثالث :** أنواع الشركات **المطلب الرابع :** أقسام شركة العقد **الخاتمة**

وبعد هذا الجهد الذي بذله فيه اقصى ما استطيع والله يعلم انني لم ادخر جهداً في كتابة هذا البحث واعداده بالوجه اللائق فأن كنت وفقت في هذا فمن منه وكرمه سبحانه وتعالى وان اخطأت فمن نفسي وضعفي , وارجوا الله سبحانه وتعالى ان يجعله خالصاً مقبولاً وان ينفع به المسلمين وان يغفر لي ما قصره فيه والحمد لله رب العالمين .

## **المطلب الأول: التعريف بالشركة :**

التعريف بالشركة لغة: وفيها لغتان كسرت فسكون، أو فتح فكسر. وهي عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك<sup>(١)</sup> وتُجمع الشركة على شركات، وشاركت فلاناً: أي صرت شريكاً له، والشريك: هو المشارك<sup>(٢)</sup>. التعريف بالشركة اصطلاحاً: الشركات جمع شركة والشركة مصطلح عام يطلق ويراد به: «اجتماع في استحقاق أو تصرف»<sup>(٣)</sup>. ويفهم من هذا التعريف وجود عقد بين اثنين فأكثر لتحصيل حق، أو القيام بتصرف. وبالنظر والتأمل في أقوال الفقهاء نلاحظ أنهم خصّصوا مساحة واسعة للحديث عن الشركات، وأنواعها، وضوابطها، وتطبيقاتها.

### المطلب الثاني: مشروعية الشركة:

فيما يلي عرض موجز للأدلة الدالة على مشروعية الشركات.

أولاً: القرآن الكريم فمنه: قوله تعالى ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَالِطَةِ يُغَيِّ بِعُهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَتَهُ فَأَسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَلَّكُمْ نَصْفَ مَا تَرَكَ أَرْوَجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾<sup>(٥)</sup>. وجه الدلالة وجه الدلالة من هذه الآيات البيّنات ظاهر في مشروعية الشركة.

ثانياً: السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي إن الله تعالى يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانته خرّجت من بينهما»<sup>(٦)</sup>. وعن أبي المنهال<sup>(٧)</sup> يقول: سألت البراء بن عازب<sup>(٨)</sup> وزيد بن أرقم<sup>(٩)</sup> عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال: «إن كان يبدأ بفلان بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح»<sup>(١٠)</sup> وعن السائب بن أبي السائب<sup>(١١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «كنت شريكاً في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني»<sup>(١٢)</sup> وجه الدلالة: وجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر - كذلك - فإن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت معية الله صلى الله عليه وسلم للشريكين الأمينين، والخبر منه صلى الله عليه وسلم شرع، وإجازته وإقراره صلى الله عليه وسلم كذلك شرع.

ثالثاً: الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الشركات إجمالاً، وحكى الإجماع ونقله العلماء الأثبات. قال ابن قدامة: «إن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة بالجملة»<sup>(١٣)</sup>. وقال المرغيناني<sup>(١٤)</sup>: «الشركة جائزة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها وأقرهم عليها، وتعامل بها الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير تكبر منكر؛ فكان إجماعاً»<sup>(١٥)</sup>. فهذه ثلثة من الأدلة الشرعية على مشروعية الشركات إجمالاً.

### المطلب الثالث: أنواع الشركات:

فيما يلي بيان موجز لأنواع الشركات، حيث تكاد تتفق كلمة الفقهاء على أن أنواع الشركات ثلاثة إجمالاً: أولها شركة الإباحة، وثانيها شركة الملك، وثالثها شركة العقد. شركة الإباحة تعريفها: «هي شركة عامة بين الناس على الشيوع في تملك المباح الذي لم يملكه الله صلى الله عليه وسلم لأحد إلا بالحرز لحكمة العمران، ولو ملكه لأحد بعينه لاختل نظام الكون وفسد»<sup>(١٦)</sup>. وتتمثل هذه الأشياء المملوكة لعامة الناس في ثلاثة أشياء بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم: بقوله: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَأَلِ<sup>(١٧)</sup> وَالنَّارِ»<sup>(١٨)</sup> شركة الملك: تعريفها: «هي اشتراك اثنين فأكثر في ملك مال بأي سبب من أسباب التملك بطريقة الاختيار؛ كالشراء، أو بطريقة الجبر؛ كالإرث»<sup>(١٩)</sup>. وشركة الإباحة وشركة الملك ليس لهما علاقة بصندوق الاستثمار؛ لذلك سأعرض عنهما، وإنما تخرج صناديق الاستثمار على شركة العقد لذا فهي محل النظر والبحث. شركة العقد: تقتضي الشركة شراكة من طرفين فأكثر اجتمعوا بقوة العقد على شيء ما، ولما كان السائد بين الناس أن يتعاقدوا على استحداث مشاركة في المال أو العمل أو الجاه على جهة المتاجرة والإيناء والربحية. التعريف بشركة العقد: «هي اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح»<sup>(٢٠)</sup>. أو هي: «اجتماع إرادتين فأكثر على الاشتراك في المتاجرة بمال أو محل أو جاه سعياً للربحية مع تحمل الخسارة»<sup>(٢١)</sup>. وشركة العقد هي المقصودة بالذات، لأن الاستثمارات كلها مستقاة من شركات العقود.

### المطلب الرابع: أقسام شركة العقد:

الشركات المؤسّلة فقهيّاً: لئن اتفق الفقهاء على مشروعية شركة العقد إجمالاً، إلا أنهم اختلفوا في تعداد أنواعها.

مذهب الحنفية: شركة العقد أربعة أنواع هي: شركة المفاوضة، وشركة العنان، وشركة الصنائع، وشركة الوجوه<sup>(٢٢)</sup>.

مذهب المالكية: شركة العقد ستة أنواع هي: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة العمل، وشركة الّئم، وشركة الجبر، وشركة المضاربة<sup>(٢٣)</sup>.

مذهب الشافعية: شركة العقد أربعة أنواع هي: شركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، وشركة العنان<sup>(٢٤)</sup>.

مذهب الحنابلة: شركة العقد خمسة أنواع هي: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة، وشركة المفاوضة<sup>(٢٥)</sup>.

الشركات الحديثة وتضم شركة المساهمة، وشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المحاصّة، والمشاركة المتناقصة، ومشروعية الشركات الحديثة ترجع إلى ما تقرر في الشريعة من الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد الدليل على التحريم، لا سيما

وأن الشركات الحديثة ترجع من حيث التكييف الفقهي إلى واحدة أو أكثر من الشركات الجائزة شرعاً، كالعنان والمضاربة ونحوها<sup>(٢٦)</sup> والذي يهتَمنا من هذه الأنواع فقهيّاً هو شركة العنان وشركة المضاربة، إذ على أحدهما أو كليهما خَرَجَ جَلَّ علماء العصر صناديق الاستثمار شرعاً، ولأجل ذلك سأخصّ هذين العقدين بمزيد عناية وشرح، ثم أعطف عليهما التكييف الفقهي لصناديق الاستثمار والذي يهتَمنا من أنواع الشركات الحديثة هي شركة المساهمة؛ لأنّها أكثر الأشكال القانونية انتشاراً. وفيما يلي بيان موجز للتعريف بالشركات الشرعية إجمالاً.

١- شركة العنان: تعريفها: «هي أن يشترك اثنان بمالهما على أن يعملوا فيه ببدينيهما، والربح بينهما»<sup>(٢٧)</sup>. وناسب تسمية شركة العنان بهذا الاسم لأنّ العاقدين متساويان في المال والتصرف، مأخوذ من استواء عنان الفرسين إذا تساوبا<sup>(٢٨)</sup>. ويرى كثير من علماء العصر أنّ الأئمة أن تلحق صناديق الاستثمار شرعاً بشركة العنان، كما سيأتي بيانه مفصلاً في محلّه بإذن الله تعالى.

٢- شركة المضاربة: تعريفها: «هي عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب»<sup>(٢٩)</sup> أو هي: «أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أنّ ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه»<sup>(٣٠)</sup> ويرى كثير من العلماء تخريج صناديق الاستثمار على أساس عقد المضاربة، وسأخصّه بالمزيد بإذن الله.

٣- شركة المفاوضة: تعريفها: «هي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما، ويكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما أنّه وكيل عنه»<sup>(٣١)</sup> وناسب تسمية شركة المفاوضة بهذا الاسم لأنّ كل واحد من العاقدين في هذه الشركة يفوض أمره إلى صاحبه، فكل الشريكين متساويين في رأس المال والتصرف والربح والضمان.

٤- شركة العمل: تعريفها: «هي أن يشترك اثنان ببدينيهما على أن يكون الأجر والكسب بينهما، كأن يشترك خياطين أو نجارين في العمل ويكون الربح بينهما». وتسمّى شركة العمل بشركة الأبدان والتقبّل والتضمن، وكلها ألفاظ متباينة محققة لمقصود واحد»<sup>(٣٢)</sup>.

٥- شركة الذمم تعريفها: «هي أن يشترك اثنان لا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما نسيئة، ثم يبيعا على أنّ الربح بينهما. وتسمى شركة الذمم بشركة الجاه وشركة المفاليس»<sup>(٣٣)</sup>.

٦- شركة الجبر: تعريفها: «هي أن يشتري شخص سلعة بحضور تاجر يتاجر في مثل هذه السلعة وقد جاء لشرائها، وكان ساكتاً لم يتكلم، ثم إذا أراد التاجر الحاضر أن يشارك المشتري سلعته أجبر المشتري على هذه الشركة»<sup>(٣٤)</sup>. وبهذا انتهى هذا المبحث والذي تمّ فيه تبيين وتخريج صناديق الاستثمار على أساس عقد الشراكة. وَاخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

## الخاتمة

١- ان مشروعية الشركة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع فقهاء المسلمين  
٢- ان عقد الشراكة له مصطلح عام يطلق ويراد به: «اجتماع في استحقاق أو تصرف».  
٣- وذكرنا أنواع الشركات حيث تكاد تتفق كلمة الفقهاء على أن أنواع الشركات ثلاثة إجمالاً: أولها شركة الإباحة، وثانيها شركة الملك، وثالثها شركة العقد.

٤- ان شركة الإباحة هي شركة عامة بين الناس على الشُّيوع في تملك المباح الذي لم يملكه الله (ﷻ) لأحدٍ إلا بالجرز لحكمة العمران، ولو ملكه لأحدٍ بعينه لاختلّ نظام الكون وفسد.

٥- وان شركة الملك هي اشتراك اثنين فأكثر في ملك مال بأيّ سبب من أسباب التملك بطريقة الاختيار؛ كالشراء، أو بطريقة الجبر؛ كالإرث.

٦- كما ان شركة الإباحة وشركة الملك ليس لهما علاقة بصندوق الاستثمار.

٧- ان شركة العقد هي التي لها علاقة بصناديق الاستثمار لهذا اجتمعوا بقوة العقد

٨- تقتضي العقد الشركة شراكة من طرفين فأكثر اجتمعوا بقوة العقد على شيء ما، ولما كان السائد بين الناس أن يتعاقدا على استحداث مشاركة في المال أو العمل أو الجاه على جهة المتاجرة والإنماء والربحية وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

## المصادر والمراجع

- ١- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أبو الحسن (ت ٦٣٠هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة. د. ط. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م. ٢: ١٢٤،
- ٢- ابن حجر العسقلاني . أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: ٨٥٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ط١، - ١٤١٥ هـ.

- ٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ). صحيح البخاري (الجامع الصحيح). ت: مصطفى البغا. ط ٣. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- ٤- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله (ت ٢٧٥هـ). سنن ابن ماجه. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. د. ط. فيصل عيسى البابي الحلبي: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
- ٥- القرشي، عبدالقادر بن محمد بن نصر الله، (ت ٧٧٥هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. د. ط. كراتشي: مير محمد كتب خانه، د. ت.
- ٦- ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا أبو العدل، (ت ٨٧٩هـ). تاج التراجم. ت: محمد خير رمضان يوسف. ط ١. دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
- ٧- المرغيناني، علي بن أبي بكر، أبو الحسن (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح البداية، د. ط. بيروت: المكتبة الإسلامية، د. ت.
- ٨- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية. ت: نجيب هواويني. د. ط. كراتشي: نور محمد، د. ت.
- ٩- مصطفى، إبراهيم. وآخرون. المعجم الوسيط. ت: مجمع اللغة العربية، د. ط. الإسكندرية، دار الدعوة، د. ت.
- ١٠- ابن حنبل، أحمد بن محمد، أبو عبد الله، (ت ٢٤١هـ). المسند. ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
- ١١- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب. ط ١. بيروت، دار صادر، د. ت.
- ١٢- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، أبو الفيض، (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس. ت: مجموعة من المحققين، د. ط. دار الهداية، د. ت.
- ١٣- ابن الملقن، عمر بن علي، أبو حفص (ت ٨٠٤هـ). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ت: مصطفى أبو الغيط، ط ١. الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
- ١٤- السرخسي، محمد بن أحمد، أبو سهل (ت ٤٨٣هـ). المبسوط. د. ط. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- ١٥- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٦- الموصلي، عبد الله بن محمود، أبو الفضل، (ت ٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار. ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. ط ٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
- ١٧- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. ص ٢٣٣.
- ١٨- النشمي، عجيل جاسم. المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة / الكويت من ٧ - ١٢ شوال، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
- ١٩- الرديري، أحمد بن محمد، أبو البركات (ت ١٢٠١هـ). الشرح الكبير. ت: محمد عlish. د. ط. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- ٢٠- الشيخ عlish، محمد بن أحمد، أبو عبد الله (ت ١٢٩٩هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
- ٢١- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ). فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). د. ط. بيروت: دار الفكر، د. ت.
- ٢٢- النووي. يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. ت: زهير الشاويش. د. ط. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
- ٢٣- المرادوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٤- البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ). الروض المربع شرح زاد المستقنع. د. ط. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ = ١٩٧١م.
- ٢٥- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، أبو محمد، (ت ٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. د. ط. بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت.
- ٢٦- الزركشي، شمس الدين محمد ابن عبد الله (٧٧٢). شرح الزركشي على مختصر الخرق. ط ١. الكويت: دار العبيكان، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- ٢٧- علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي (ت ١٠٨٨هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ت: عبد المنعم خليل إبراهيم.

١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

٢٨- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (ت ١٣٦٠هـ). الفقه على المذاهب الأربعة. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

٢٩- ابن رشد، محمد بن أحمد، أبو الوليد (٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د. ط. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

٣٠- الصاوي، أحمد بن محمد، أبو العباس (ت ١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. ت:

محمد عبد السلام شاهين. د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٣١- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٧٥هـ). سنن أبي داود. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. د. ط. بيروت: المكتبة العصرية،

د. ت.

٣٢- الحاكم، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) المستدرک على الصحيحين دار المعرفة - بيروت: د. يوسف المرعشلي.

٣٣- ابن سعد، محمد بن سعد، أبو عبد الله (ت ٢٣٠هـ). الطبقات الكبرى. بيروت: دار صادر، د. ط. د. ت.

٣٤- المزني، يوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج، (ت ٧٤٢هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ت: بشار عواد معروف. ط١. بيروت، مؤسسة

الرسالة، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٣٥- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت ٤٦٣هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ت: علي محمد الجاوي، د. ط. بيروت: دار

الجيل، ١٤١٢هـ = ١٩٩٤م.

٣٦- ابن حجر العسقلاني. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تهذيب التهذيب مطبعة دائرة المعارف

النظامية، الهند ط١، ١٣٢٦هـ.

٣٧- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، أبو محمد، (ت ٦٢٠هـ). المغني. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م.

#### Sources and References

1. Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad, Abu Abdullah (d. 748 AH), Tadhkirat al-Huffaz. Edited by Zakariya Umayrat, 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 AH / 1998 CE.
2. Al-Safadi, Salah al-Din Khalil ibn Aybak (d. 764 AH), Al-Wafi bi al-Wafayat. Edited by Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, Beirut: Dar Ihya al-Turath, 1420 AH / 2000 CE. [en.wikipedia.org](http://en.wikipedia.org)
3. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad, Abu al-Walid (d. 595 AH), Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Cairo: Dar al-Hadith, 1425 AH / 2004 CE.
4. Al-Khatib al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad (d. 977 AH), Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Alfaz al-Minhaj. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415 AH / 1994 CE.
5. Al-Ramli, Muhammad ibn Ahmad ibn Hamzah Shams al-Din (d. 1004 AH), Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj. Final edition, Beirut: Dar al-Fikr, 1404 AH / 1984 CE. [sifatusafwa.com](http://sifatusafwa.com)
6. Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad, Abu al-Hasan (d. 450 AH), Al-Hawi al-Kabir. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1414 AH / 1994 CE.
7. Al-Mardawi, Ali ibn Sulayman (d. 885 AH), Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal. 1st edition, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1419 AH / 1998 CE.
8. Al-Shubayli, Yusuf ibn Abdullah, Al-Khadamat al-Istithmariyyah fi al-Masariif wa Ahkamuha fi al-Fiqh al-Islami. 1st edition, Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1425 AH / 2004 CE.
9. Al-Dardir, Ahmad ibn Muhammad, Abu al-Barakat (d. 1201 AH), Al-Sharh al-Kabir. Edited by Muhammad 'Alish, Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
10. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf al-Din, Abu Zakariya (d. 676 AH), Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
11. Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad, Abu Abdullah (d. 786 AH), Al-'Inayah Sharh al-Hidayah. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
12. Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad (d. 463 AH), Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madina. Edited by Muhammad Muhammad Ahid Walad Madik al-Muritani, 2nd edition, Saudi Arabia: Maktabat al-Riyad al-Hadithah, 1400 AH / 1980 CE.
13. Abu Zayd, Bakr ibn Abdullah et al., Sukuk al-Mudarabah wa Sukuk al-Istithmar. Final statement and recommendations of the seminar held by the Islamic Fiqh Academy in Jeddah, in cooperation with the Islamic Research and Training Institute (Islamic Development Bank), 6-9 Muharram 1408 AH / 8-9 February 1987 CE.

14. Al-Muhammad, Muhammad Najdat, Daman al-'Aqd fi al-Fiqh al-Islami. Translated by Wahbah al-Zuhayli, 1st edition, Dar al-Maktabi, 1428 AH / 2007 CE.
15. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad, Abu Sahl (d. 483 AH), Al-Mabsut. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1414 AH / 1993 CE.
16. Al-Dusuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafah (d. 1230 AH), Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
17. Al-Burno, Muhammad Sadiqi ibn Ahmad, Abu al-Harith al-Ghazi, Al-Wajiz fi Idah Qawa'id al-Fiqh al-Kulliyah. 4th edition, Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1416 AH / 1996 CE.
18. Al-Zarqa, Ahmad ibn al-Shaykh Muhammad (d. 1357 AH), Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyyah. Reviewed and annotated by Mustafa Ahmad al-Zarqa, 2nd edition, Damascus: Dar al-Qalam, 1409 AH / 1989 CE.
19. Makhluf, Muhammad ibn Muhammad ibn 'Umar (d. 1360 AH), Shajarat al-Nur al-Zakiyyah fi Tabaqat al-Malikiyyah. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1424 AH / 2003 CE.
20. Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad, Abu al-'Abbas (d. 681 AH), Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman. Edited by Ihsan 'Abbas, Beirut: Dar Sader, 1318 AH / 1900 CE.
21. Ahmad, Muhyi al-Din Ahmad, Tatbiq al-Mudarabah wa al-Musharakah al-Thabitah wa al-Mutanakissah fi al-Tamwilat al-Masrafiyyah. Paper presented at the Fourth Conference of Shariah Boards for Islamic Financial Institutions, Bahrain, organized by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), 19–20 Sha'ban 1425 AH / 3–4 October 2004 CE.
22. Ibn 'Abidin, Muhammad Amin ibn 'Umar al-Hanafī (d. 1252 AH), Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar. 2nd edition, Beirut: Dar al-Fikr, 1412 AH / 1992 CE.
23. Al-Suyuti, Jalal al-Din 'Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 911 AH), Al-Ashbah wa al-Naza'ir. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1411 AH / 1990 CE.
24. Sano, Qutb Mustafa, Al-Mudarabah al-Mushtarakah fi al-Mu'assasat al-Maliyyah al-Islamiyyah al-Mu'asirah. Journal of the Islamic Fiqh Academy, 14th session, Doha, 8–13 Dhu al-Qa'dah 1423 AH / 11–16 January 2003 CE, Decision No. 122 (5/13), pp. 1299 and following.
25. Abu Abdullah, Malik ibn Anas (d. 179 AH), Al-Mudawwanah al-Kubra. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415 AH / 1994 CE.
26. Al-Kharshi, Muhammad ibn Abdullah, Abu Abdullah (d. 1101 AH), Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
27. Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus (d. 1051 AH), Daqa'iq Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-Iradat. 'Alam al-Kutub, 1414 AH / 1993 CE.
28. Al-Nafisah, 'Abd al-Rahman ibn 'Abd al-'Aziz, Sanadiq al-Istithmar: al-Dawabit al-Shar'iyyah wa al-Ahkam al-Nizamiyyah. 1st edition, Amman, Jordan: Dar al-Nafa'is, 1430 AH / 2009 CE.
29. Ibn Hazm, 'Ali ibn Ahmad, Abu Muhammad (d. 456 AH), Maratib al-Ijma'. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d.
30. Al-Suhayli, 'Abd al-Rahman ibn Abdullah, Abu al-Qasim (d. 581 AH), Al-Rawd al-Unuf fi Sharh al-Sirah al-Nabawiyyah. 1st edition, Beirut: Dar Ihya al-Turath al
31. Khoja, 'Izz al-Din Muhammad. Islamic Investment Funds. Reviewed by: 'Abd al-Sattār Abū Ghuddah. 1st ed., Dallah Al Baraka Group, 1414 AH / 1994 CE.
32. Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad Abū Ḥāmid (d. 505 AH). Al-Wasīṭ fi al-Madhhab. Edited by Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm and Muḥammad Muḥammad Tāmīr. 1st ed., Cairo: Dār al-Salām, 1417 AH / 1996 CE.
33. Al-Rāfi'ī, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad (d. 623 AH). Faṭḥ al-'Azīz bi-Sharḥ al-Wajīz – al-Sharḥ al-Kabīr, a commentary on al-Wajīz fi al-Fiqh al-Shāfi'ī by Abū Ḥāmid al-Ghazālī (d. 505 AH). Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
34. Al-Kattānī, Muḥammad 'Abd al-Ḥayy ibn 'Abd al-Kabīr (d. 1382 AH). Fihris al-Fahāris wa al-Athbāt wa Mu'jam al-Ma'ājim wa al-Mashyakhat wa al-Musalsalāt. Edited by Iḥsān 'Abbās. 2nd ed., Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1405 AH / 1982 CE.
35. Al-Bayṭār, 'Abd al-Razzāq ibn Ḥasan (d. 1335 AH). Ḥilyat al-Bashar fi Tārīkh al-Qarn al-Thālith 'Ashar. Edited by Muḥammad Bahjat al-Bayṭār. 2nd ed., Beirut: Dār Ṣādir, 1413 AH / 1993 CE.
36. Al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad Abū Maṣṣūr (d. 370 AH). Al-Zāhir fi Gharīb Alfāz al-Shāfi'ī. Edited by Maṣ'ad 'Abd al-Ḥamīd al-Sa'danī. Cairo: Dār al-Ṭalā'ī, n.d.

هواش البحث

(١) مصطفى، إبراهيم. وآخرون. المعجم الوسيط. ت: مجمع اللغة العربية، د. ط. الإسكندرية، دار الدعوة، د. ت. ١: ٤٨٠.

(٢) أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ). لسان العرب. ط١. بيروت، دار صادر، د. ت. مادة (شرك)، ٤٨٤: ١٠، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، أبو الفيض، (ت ١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. ت: مجموعة من المحققين، د. ط. دار الهداية، د. ت. مادة (شرك)، ٢٧: ٢٢٣.

(٣) المرادوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.. ٤٠٧: ٥.

(٤) ص: ٢٤.

(٥) النساء: ١٢.

(٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٧٥هـ). سنن أبي داود. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. د. ط. بيروت: المكتبة العصرية، د. ت. كتاب البيوع، باب في الشركة، ٣: ٢٥٦. ح: ٣٣٨٣. الحاكم. الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) المستدرک علی الصحیحین دار المعرفة - بيروت: د. يوسف المرعشلي. كتاب البيوع، ٢: ٦٠٠. ح: ٢٣٢٢. قال الحاكم: «وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٧) أبو المنهال، عبد الرحمن بن مطعم البناني (ت ١٠٦هـ)، المكي، البصري، نزل مكة، كان ثقة، قليل الحديث، من الطبقة الثالثة. أنظر: ابن سعد، محمد بن سعد، أبو عبد الله (ت ٢٣٠هـ). الطبقات الكبرى. بيروت: دار صادر، د. ط. د. ت. ٥: ٤٧٧، المزي، يوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج، (ت ٧٤٢هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ت: بشار عواد معروف. ط١. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م.. ١٧: ٤٠٦.

(٨) البراء بن عازب، أبو عمارة (ت ٧٢هـ)، المدني، الصحابي، الأنصاري، من أعيان الصحابة، نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير، استصره النبي ﷺ يوم بدر، وغزا معه ٨ (١٥) غزوة، وهو الذي افتتح الري، أول مشاهده الخندق، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان. أنظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت ٤٦٣هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ت: علي محمد الجاوي، د. ط. بيروت: دار الجبل، ١٤١٢هـ= ١٩٩٤م. ١: ١٥٥، وابن حجر العسقلاني. تهذيب التهذيب. ١: ٤٢٥.

(٩) زيد بن أرقم، أبو عمر (ت ٦٨هـ)، وقيل أبو عامر، واستصر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل المريسيع، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، ثبت ذلك في الصحيح، وله حديث كثير ورواية أيضاً عن علي، روى عنه أنس مكاتبه، وأبو الطفيل، وأبو عثمان النهدي، وخلق. وله = قصة في نزول سورة المنافقين في الصحيح، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة أيام المختار. أنظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أبو الحسن (ت ٦٣٠هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة. د. ط. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م. ٢: ١٢٤، وابن حجر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة. ٢: ٤٨٨.

(١٠) البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ). صحيح البخاري (الجامع الصحيح). ت: مصطفى البغا. ط٣. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.. كتاب البيوع، الباب ٨: باب التجارة في البر، ٢: ٧٢٦. ح: ١٩٥٥.

(١١) السائب بن أبي السائب، صيفي بن عائذ، القرشي، المخزومي، كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث بمكة، وهو من المؤلفات قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، له ولولده صحبة من النبي ﷺ). أنظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت ٤٦٣هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ت: علي محمد الجاوي، د. ط. بيروت: دار الجبل، ١٤١٢هـ= ١٩٩٤م. ٢: ٥٧٢-٥٧٣، ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أبو الحسن (ت ٦٣٠هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة. د. ط. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م. ٢: ١٦٤.

(١٢) رواه ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله (ت ٢٧٥هـ). سنن ابن ماجه. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. د. ط. فيصل عيسى البابي الحلبي: دار إحياء الكتب العربية، د. ت. كتاب التجارات، الباب ٦٣: باب الشركة والمضاربة، ٧٦٨: ٢. ح: ٢٢٨٧. والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، كتاب البيوع، ٢: ٦٩، ح: ٢٣٥٧. بلفظ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي، لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي»، قال الحاكم: «

(١٣) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، أبو محمد، (ت ٦٢٠هـ). المغني. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٤م، ٥: ١٠٩.

(١٤) المرغيناني، علي بن أبي بكر، أبو الحسن (ت ٥٩٣هـ)، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظاً، مفسراً، محققاً، أديباً، من المجتهدين. من تصانيفه: الهداية شرح البداية. أنظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، (ت ٧٧٥هـ). الجواهر المضوية في طبقات الحنفية. د. ط. كراتشي: مير محمد كتب خانة، د. ت. ١: ٣٨٣، ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا أبو العدل، (ت ٨٧٩هـ). تاج التراجم.

- ت: محمد خير رمضان يوسف. ط١. دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.. ص٢٠٦.
- (١٥) المرغيناني، علي بن أبي بكر، أبو الحسن (ت٥٩٣هـ)، الهداية شرح البداية، د. ط. بيروت: المكتبة الإسلامية، د. ت. ٣: ٤.
- (١٦) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية. ت: نجيب هوايني. د. ط. كراتشي: د. ت. ص٢٠٣.
- (١٧) الكلأ: العشب رطباً كان أو يابساً. أنظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (كلأ) ١: ٤٠٤، ٢: ٧٩٤.
- (١٨) ابن حنبل، أحمد بن محمد، أبو عبد الله، (ت٢٤١هـ). المسند. ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م. . أحاديث رجال من أصحاب النبي (ﷺ) ، ٣٨: ١٧٤. ح: ٢٣٠٨٢. ورواه ابن ماجه. السنن. كتاب الرهون، الباب ١٦: باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٨٢٦/٢ = ح: ٢٤٧٢. قال ابن الملقن، عمر بن علي، أبو حفص (ت٨٠٤هـ). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ت: مصطفى أبو الغيط، ط١. الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م. ٧: ٧٦. «رواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً به، و(هذا طريق ضعيف) عبد الله هذا هو أخو شهاب تركوه، قال البخاري: منكر الحديث».
- (١٩) السرخسي، محمد بن أحمد، أبو سهل (ت٤٨٣هـ). المبسوط. د. ط. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.. ١١: ١٥١، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين (ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. ٦: ٦٢. والموصلي، عبد الله بن محمود، أبو الفضل، (ت٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار. ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م. ٣: ١٣.
- (٢٠) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. ص٢٣٣.
- (٢١) النشمي، عجيل جاسم. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة / الكويت من ٧ - ١٢ شوال، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م. ١٣: ٩٨٨.
- (٢٢) السرخسي. المبسوط. ١١: ١٥١، والمرغيناني. الهداية شرح البداية. ٣: ٣.
- (٢٣) الدردير، أحمد بن محمد، أبو البركات (ت١٢٠١هـ). الشرح الكبير. ت: محمد عليش. د. ط. بيروت: دار الفكر، د. ت. ٣: ٣٥١. والشيخ عليش، محمد بن أحمد، أبو عبد الله (ت١٢٩٩هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م. ٦: ٢٦٠.
- (٢٤) الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ). فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ). د. ط. بيروت: دار الفكر، د. ت. ١٠: ٤٠٥. و النووي. يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا (ت٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. ت: زهير الشاويش. د. ط. بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٤١٢هـ=١٩٩١م. ٤: ٢٧٥.
- (٢٥) ابن قدامة. المغني. ٥: ١٢١، و البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ). - الروض المربع شرح زاد المستنقع. د. ط. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ=١٩٧١م. ٢: ٢٧٥ وما بعدها.
- (٢٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. ص٢٠٦-٢٣٠.
- (٢٧) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، أبو محمد، (ت٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. د. ط. بيروت: ٢: ٢٥٧.
- (٢٨) الرافعي. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير. ١٠: ٤٠٥، والزركشي، شمس الدين محمد ابن عبد الله (٧٧٢). شرح الزركشي على مختصر الخرق. ط١. الكويت: دار العبيكان، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م. ٤: ١٢٦.
- (١) علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ت: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م. ص٥٤٥.
- (٢) ابن قدامة. المغني. ٥: ١٣٤.
- (٣١) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (ت١٣٦٠هـ). الفقه على المذاهب الأربعة. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م. ٣: ٦٤.
- (٣٢) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (ت١٣٦٠هـ). الفقه على المذاهب الأربعة. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.. ٣: ٦٩.
- (٣٣) أنظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، أبو الوليد (٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د. ط. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.. ٤: ٣٨. والجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة. ٣: ٦٩.
- (٣٤) أنظر: الدردير. الشرح الكبير. ٣: ٣٦٠. والصاوي، أحمد بن محمد، أبو العباس (ت١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. ت: محمد عبد السلام شاهين. د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م. ٣: ٣٠١.